

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٦

بشأن تعامل شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندا

على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٤٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلی قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلی القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلی قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٣/٢٧ بتاريخ ٢٠١٣/٢٧ بشأن ضوابط تعامل شركات

السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية

المقابلة لأوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية،

وعلی موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ على توفيق أوضاع الشركة لمزاولة نشاط التعامل على

شهادات الإيداع الأجنبية مقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية اعملاً لقرار مجلس إدارة رقم (٩)

لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ الصادر في هذا الشأن ،

وعلی قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ بشأن قواعد وضوابط

إجراءات تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على

الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية،

وعلی مذكرة الإدارية المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ،

وعلی موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكّلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٢) المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٥/١٢٩ والمعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تقرير

المادة (١): الموافقة على تعامل شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندا على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية اعملاً لأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تتنفيذ كل فيما يخصه .

رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

